

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير الكتــابة العــامة للحـــكومة	خسارج الجسسوائو		داخسل الجسنزائر		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشــــتراكـات	ق ³ 5 د٠ج	20 د٠ج	24 و٠ع	Ę∙a ,14	النسخة الأصلية
ادارة المطبعـــة السرسميـــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 15 - 18 66 ال 17 حج ب 50 ــ 3200	د د ج	30 د-ج ب فيها ناف	ود، 40	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها

تحمن النبيخية الأصلية : 0,25 دمج وتحين النسخية الأصليبة وترجيتها 0,50 دمج ـ تحين الصحد للسنين السابقية (1962 _ 1969) : 0,35 دمج وتسلم اللهارس مجالميا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دمنج ـ تحين النشر على اسساس 3 دمج للبسطس •

فهــرس

قوائين واوامسس

ـ امر رقم 71 ـ 85 مكرر مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الاساسى •

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر مسئة 1971 يتضمن تكوين لجنة الامتحان المهني للتعيين في رتبة ملحق للشؤون الخارجية ٠٠.

وزارة العبسدل

- قرارات مؤرخة في 22 شوال عام 1391 الموافـــق 10 ديسمبر سنة 1971 تتضمن ترقية قضاة ٠

وزارة المساليسة

- قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1391 الموافق 15 ديسمبن سنة 1971 يتضمن انشاء قباضة الضرائب المختلفة لمستشفيات المجائر العاصمة •
- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انشاء قباضتي الضرائب المختلفة لبلدية ومستشفى باتنة ه.

فتوانين وأوامنتر

امر رقم 71 ـ 85 مكرر مؤرخ في 11 ذي القعسدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الاساسي

ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافية 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 290 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 مكرر منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمسادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحدد بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتـــوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

يأمر بما يلي :

البساب الاول الاحسداث والهدف

المادة الاولى: تحدث هيئة للمراقبة التقنية للبنساء وهى مؤسسة عبومية ذات طابع صناعى او تجارى لها الشخصية المدنية والاستقلال المالى •

توضع هذه الهيئة تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء ويحدد مقرها بمدينة الجزائر ·

المادة 2: تكلف الهيئة بعراقبة البناء لجميع انواع المبانى وكذا مبانى الهندسة المدنية وبناء الهياكل الاساسية التى ستحدد قائمتها بعوجب قرار من الوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء •

تكون هذه الهيئة وحدها هى المقبولة لسدى مؤسسسات التأمين الوطنية وذلك فى اطار الضمانات التى تمنحها هذه الاخيرة للمقاولات والمهندسين المعماريين لتغطية مسؤولياتهم المدنية التى تمتد على عشرة اعوام وكذا لتغطية مسؤولياتهم فى حالة انهيار للبناء الذي يمكن ان يحدث اثناء الاشغال و

وعلاوة على ذلك تكلف الهيئة باعداد التنظيم والقسواعد التقنية الجزائرية في مسائل البناء وذلك حسب التعليمات العامة الموضوعة من طرف الوزير المكلف بالبناء م

المادة 3: تدفع أجور الخدمات المقدمة من طرف الهيئة الى ادارات الدولة والجماعات والهيئات العمومية والافسراد، حسب التعريفات التي يحددها الوزير الوصى باقتسراح من الهيئة •

ان الخدمات التى تكتسى طابعا خاصا أو اهمية استثنائية لا يمن النص عليها فى التعرفة التى تكون موضوعا لتحرير عقود خاصة تبرم بين الهيئة ومؤدى الخدمات ويصادق عليها من طرف الوزير الوصى •

ان الهيئة اذا لم تتوفر لديها الوسائل الضرورية للقيام ببعض الخدمات ، يجوز لها ان تباشر بصغة استثنائيسة المقاولة من الباطن للعمليات التي تكلف بها وذلك بعد الترخيص من الوزير الوصى غير ان هذه العمليات تظل تحت مسؤولية الهنئة .

اللادة 4: يجوز للهيئة ان تقدم مساعدتها في نطبياق الاتفاقات الدولية الى هيئيات دولية أو الى بعض الدول أو الهيئات الاجنبية أو ان تشرك هذه الاخيرة في اشغالها وذلك بواسطة اتفاقيات يصادق عليها الوزير الوصى •

المادة 5: تخصص الدولة للهيئة هبة للاستقسرار يحدد مبلغها من طرف الوزير الوصى بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية وذلك لتمكينها من ايجاد ووضع الوسائل المادية والمالية اللازمة لتسييرها •

البساب الثساني التنظيم والتسيير

المادة 6: يعهد بادارة الهيئة الى مدير عام يعين بموجب مرسوم باقتراح من الوزير الوصى وتنهى مهام هذا المدير العام ضمن نفس الاوضاع •

يساعد المدير العام مدير يعين بموجب قرار من الوزيسسر الوصي •

وينوب هذا المدير عن المدير العام في حالة غيابه أو حدوث مانع له ٠

المادة 7: يتصرف المدير العام في جميع سلطات الادارة والتسيير مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المواد بعده المتعلقة بوصاية الدولة على الهيئة وينوب عن الهيئة في المحساكم وفي جميع اعمال الحياة المدنية • ويمارس تحت مسؤوليته الخاصة ادارة مجموع المصالح التابعة للهيئة ويضع مشروع البيانات التقديرية السنوية للمصاريف والايرادات ويلتزم بالمصاريف ويامر بها ويقترح برامج الاشغال وينفذها •

المادة 8: يقوم الوزير الوصى بتوجيه ومراقبة نشساط الهيئة ويساعده على ممارسة سلطته الخاصة بالوصاية-المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة xx بعده •

المادة 9: يقوم الوزير الوصنى بعد مستساورة المجلس الاستشاري بما يلي :

- تحديد النظام الداخل للهيئة وذلك باقتراح من المدير العام ،
- تقرير احداث او تحويل او ازالة المنشآت التابعة للنواحي وللولايات وللجماعات المحلية والخاصة بالهيئة والواقعة في التراب الوطني وذلك باقتراح من المدير العام،
- المصادقة على البرامج العامة المتعلقة بنشاط الهيئة والمقترحة من طرف المدير العام ،
 - المسادقة على القانون الاساسى للموظفين ،
- تحديد تعريفات الخدمات التي تقدمها الهيئة وذلك باقتراح من المدير العام ،
- تحدید التعریفات لبیع منشورات الهیئة وذلك باقتراح من المدیر العام ،
- المصادقة على التقرير السنوى للنشاط المجرر من طرف المدير العام ،
- المصادقة بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية على البيانات التقديرية السنوية للمصاريف والايرادات المقدمة من طرف المدير العام وعلى المشاريع لاكتساب او بيع العقارات وعلى الهبات والوصايا •

المادة 10: يجوز للسوزير الوصى ان يستشير المجلس الاستشارى في جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالهيئة ويجوز للمجلس الاستشارى ان يقدم الى الوزير كل اقتراح يسراه مفسدا .

المادة 11: يتألف المجلس الاستشارى من:

- ممثل للوزير الوصى ، رئيسا ،
 - ـ ممثل لوزير الدفاع الوطني ،
- ـ ممثل للوزير المكلف بالاشغال العمومية ،
 - ـ ممثلين للوزير المكلف بالمالية ،
 - ممثل للوزير المكلف بالصناعة ،
 ممثل للوزير المكلف بالتخطيط •
- يعين اعضاء المجلس من طرف الوزراء الذين يمثلونهم ٠

يحضر المدير العام للهيئة ومندوب الحسابات والعسون المحاسب اجتماعات المجلس بصوت استشارى •

يجتمع المجلس مرتبن على الاقل في السنة بطلب من الوزير الوصي وبناء على جدول اعمال يحدده هذا الاخير ·

توجه الدعوات من طرف الرئيس في طرف حمسة عشر يوما على الاقل قبل كل جلسة •

يقوم بكتابة المجلس المدير العام للهيئة ويحرر محضر عن كل جلسة ويقيد في المحضر رأى كل واجد من أعضاء المجلس، المعين باسمه •

يوقع المحضر بامضاء الرئيس واحد أعضاء المجلس ويوجه بظير منه من طرف الرئيس إلى الوزير الوصى وكل واحد من الاعضاء •

ويجوز للمجلس ان يدعو لحضور جلساته كل شخص يرى ان حضوره مفيد .

الباب الشالث احكام مالية

اللادة 12 : تتضمن ايرادات الهيئة على الخصوص ما يلى :

- حاصل الخدمات المقدمة الى الإدارات والجماعات والهيئات العمومية والهيئات الخاصة والافراد ،
 - حاصل بيع المنشورات ،
 - ـ الهبات والوصايا •

المادة 13: تتضمن مصاريف الهيئة مجموع مصاريف التسيير والتجهيز •

اللاة 14: تمسك حسابات الهيئة بالشكل التجارى طبقا لخطط المحاسبة العام •

المادة 15: يوكل مسك المحررات وتداول النقود الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسومين رقم 65 = 259 و 65 = 65 المؤرخين في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبي سنة 1965 والمشار اليه اعلاه •

اللاة 16: ينصب لدى الهيئة مندوب للحسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية •

المادة 17: تكون عمليات الهيئة موضوعا لبيانات تقديرية سنوية للايرادات والمصاريف وتبتدى السنة المالية في اول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من نفس السنة •

المادة 18: ان البيانات التقديرية السنوية المعدة من طرف المدير العام توجه في آن واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية قبل 15 اكتوبر السابق للسنة المالية التي تتعلق بها وتعرض على المصادقة المشتركة للوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى •

تعتبر المصادقة على البيانات التقديرية مكتسبة عند انقضاء اجل خمسة واربعين يوما تبتدىء من يوم توجيهها اذا لم يعارض فيها أحد الوزيرين المعنيين • وفى حالة المكس يوجه المدير العام فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم الاشعار بالاعتراض بيانات جديدة للمصادقة عليها وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انقضاء الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيانات الجديدة والتى لم يبد خلالها الوزيران المعنيان معارضة جديدة •

وفى عدم حصول المصادقة على البيانات عند تاريخ بداية السنة المالية يؤذن للمدير العام ان يقدم المصاريف الضرورية لتسيير الهيئة وذلك فى حدود التقديرات المناسبة للبيانات المصادق عليها قانونا والمتعلقة بالسنة المالية السابقة ٠

الموالية 19: يضع المدير العام في ظرف الستة الشهين الموالية لقفل السنة المالية ، الحسابات السنوية للهيئية

ويعرضها عن طريق مندوب الحسابات على الوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها وتتضمن هذه الحسابات ما يلى :

- _ حساب الاستغلال العام ،
- _ حساب الحسائر والارباح
 - الميزانية التجارية

المادة 20: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1371 ·

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الشسؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة الامتحان المهنى للتعيين في رتبة ملحق للشؤون الغارجية

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 تتكون لجنة الامتحان المهنى للتعيين في رتبة ملحق للشؤون الخارجية كما يلى :

- السادة : ... عمر غربى ، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
- نحمد وعبر مجاد ، مدير الشؤون القانونيـــة
 والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- آيت سليمان يحيى ، نائب مديس التكويسن الادارى والترقية بالمديرية العامة للوظيف العمومية ،
- محمد أبركان ، رئيس قسم أوربا وأمريك
 الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- محمد حجيج ، مستشار للشؤون الخارجية ومساعد لرئيس قسم الشوون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية ·

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في 22 شــوال عـام 1391 الموافــق 10 ديسمبر سنة 1971 تتضمن ترقية قضاة

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسة 1971 يسرقى السيسد مصطفى آيت مصباح ، اول نائب عام مساعد لدى المجلس القضائي بتيزى وزو ، لوظيفة مستشار بالمجلس الاعلى •

معوجب قسرار مسؤرخ في 22 شسوال عسام 1391 الموافسي 10 ديسمبسر سنسة 1971 يسرقي السيسد

مصطفى زروقى ، اول نائب عام مساعد ، لوظيفة مستشسارً بالمجلس الاعلى •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسية 1971 يسرقى السيسة زيدان دنيا ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، لوظيفة رئيس غرفة بنفس المجلس •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموسق 10 ديسمبسر سنسة 1971 يسرقي السيسد العربي بوعبد الله ، المستشار بالمجلس القضائي بوهران ، لوظيفة رئيس غرفة بالمجلس القضائي بمستفانم •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسية 1971 يسرقى السيسه عبد القادر ظريف ، المستشار بالمجلس القضائي بوهران ، لوظيفة رئيس غرفة بنفس المجلس •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسية 100 ديسمبسر سنسة 1971 يسرقى السيسه عبد الحميد العروسي ، المستشار بالمجلس القضائي بقسعطينة، لوظيفة رئيس غرفة بالمجلس القضائي بعنابة ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام I39I الموافست I0 ديسمبسر سنسة I97I يسرقي السيسد محمد هني ، نائب رئيس محكمة مدينة الجزائر ، لوظيفسة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسية 10 ديسمبسر سنسة 1971 يسرقى السيسة بيوت نذير ، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة قسنطينسة ، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسوال عسام 1391 الموافسية 1071 يسرقي، السيد سعد عبد العزيز ، القاضي بمحكمة البيض ، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي بورقلة ه

بعوجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسية 1971 يسرقي السيسة عبد القادر بوركايب ، نائب رئيس محكمة مدينة الجزائر ، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 المواسق 10 ديسمبسر سنسة 1971 يسرقى السيسد محمود زميرلى ، نائب رئيس محكمة مدينة الجزائر ، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسية 1971 يسرقى السيسد عبد المجيد سيدهم ، القاضى بمحكمة بوفاريك ، لوظيفة رئيس بنفس المحكمة •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسوال عسام 1391 الموافسية 1971 يسرقى السيسد خالد الشريف ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر ، لوظيفسة رئيس بمحكمة الشراقة ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسسة 1971 يسرقى السيسد عبد القادر طوبال ، نائب رئيس محكمة غليزان ، لوظيفسسة رئيس بنفس المحكمة •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسة 107 يسرقى السسيد عبد القادر موساوى ، القاضى بمحكمة المدية ، لوظيفة رئيس بنفس المحكمة •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسية 1971 يسرقي السيسد محمد بوزار ، نائب رئيس محكمة البليدة ، لوظيفة رئيس بنفس المحكمة •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 المسسد الموافسية 1971 يسترقى السيسد محمد بن صويلع ، القاضى بمحكمة ابن مهيدى ، لوظيفة رئيس بمحكمة عنابة •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسسة 1971 يسرقى السيسد محمد دحماني ، القاضى بمحكمة بشار ، لوظيفة رئيس بمحكمة تلمسان •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسية 1971 يسرقي السيد ابن حوة الحبيب ، القاضي بمحكمة تندوف ، لوطيفة رئيس بمحكمة بشار ه

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شهوال عهام 1391 الموافسة 10 ديسمبسر سنسة 1971 يسرقى السيد محمد الصادق مراوى ، القاضى بمحكمة باتنة ، لوظيفة رئيس بمحكمة سوق اهراس .

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 المواسسة 1971 يسرقى السيد خالد كحلولة ، القاضى بمحكمة تيارت ، لوظيفة رئيس بمحكمة سعدة ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسوال عسام 1391 الموافسية 10 ديسمبسر سنسة 1971 يسرقى السيسد محمد الشريف سبع ، القاضى بمحكمة باتنة ، لوظيفة رئيس بنفس المحكمة •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسوال عسام 1391 المسوافق 10 ديسمبسس سنسة 1971 يسرقي السيسد خالد الشريف ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، لوظيفة رئيس بمحكمة الشراقة ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسسق 10 ديسمبسر سنسة 1971 يسرقى السيسد جلول بن عيسى ، القاضى بمحكمة الاربعاء ، الى وظيفة رئيس بمحكمة مليانة •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسوال عسام 1391 الموافسة 10 ديسمبسر سنسة 1971 يسرقى السيسد الحسين العيفة ، القاضى بمحكمسة ورقلة ، لوظيفة رئيس بنفس المحكمة •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسية 107 يسرقي السيسد المختار لبني ، القاضي بمحكمة غرداية ، لوظيفة رئيس بمحكمة الاغواط •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسوال عسام 1391 الموافسية 1971 يسرقي السيسه المختار بومدين ، القاضي بمحكمة وهران ، لوظيفة نائسب رئيس بنفس المحكمة ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسية 10 ديسمبسر سنسة 1971 يسرقى السيسد يحيى سماش ، القاضى بمحكمسة وهراان ، لوظيفة نسائب رئيس بمحكمة ارزيو ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسية 1971 يسرقي السيسد الجيلالي حماني ، القاضي بمحكمة البليدة ، لوظيفة نسائب رئيس بمحكمة المدية ٠

بيوجب قسرار مسؤرم في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسيق 10 ديسجيس سنسة 1971 يسرقي السيسد محمد العوفي ، القاضي بمحكمة ادرار ، لوظيفة وكيل الدولة لدى محكمة بنى عباس •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسية 1971 يسرقي السيسد بلعيد آيت مولود ، وكيل الدولة المساعد ، لوظيفة وكيسل الدولة لدى مجكمة مستفائم •

بموجب قسوار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسية 1971 يسرقى السيسد قدور يوسف خوجة ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمسة شرشال ، لوظيفة وكيل الدولة بنفس المحكمة •

بيوجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسية 10 ديسمبسر سنسة 1971 يسرقي السيسد اسماعيل غالم ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة البليدة ، لوظيفة وكيل الدولة لدى محكمة القليمة •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموسق 10 ديسمبسر سنسة 1971 يسرقى السيسد محمد دحمان ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الشراقة ، لوظيفة وكيل الدولة لدى نفس المحكمة •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموجب قلم الموجب الموج

ببوجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسية 10 ديسمبسر سنسة 1971 يسرقي السيسه عبد الحميد قرميط ، القاضي بمحكمة غرداية ، لوظيفة وكيل المولة لذي نفس المحكمة ٠

بيوجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسية 10 ديسمبسر سنسة 1971 يسرقي السيسه محمد شلابي ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة وهران ، لوطيفة وكيل الدولة لدى محكمة سعيدة .

ببوجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسية 1971 يسرقي السيسد محمد احمد الناصر ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمسة الثنية ، لوظيفة وكيل الدولة بنفس المحكمة •

ببوجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عنام 1391 الموافسية 10 ديسمبسر سنسة 1971 يسرقي السيسة عبد العزيز قدماني ، القاض بمحكمة قسنطينة ، لوظيفسة وكيل الدولة لدى محكمة مدينة الجزائر •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسية 10 ديسمبسر سنسة 1971 يسرقى السيسة عمرو اجناق ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الاخضرية ، لوظيفة وكيل الدولة لدى نفس المحكمة ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافست 10 ديسمبسر سنسة 1971 يسرقي السيسد عبد الرحمان شيبع ، القاضي بمحكمة الرويبة ، لوظيفة اول وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة .

ببوجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 الموافسية 1971 يسرقي السيسد زين العابدين أمير ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة معسكر، لوظيفة اول وكيل دولة مساعد بنفش المحكمة •

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 27 شسوال عنام 1391 المنوافق 15 ديسمبر سنة 1971 يتغنمن انشاء قباضة الضرائب المختلفة لمستشفيات الجنسزائر العنساصمة

ان وزير المسالية ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي : 🕙

المادة الاولى: تنشأ قباضة للضرائب المختلفة مكلفة بالتسيير المالى لمستشفيات الجزائر العاصة وتسمى « قباضة مستشفيات الجزائر العاصمة » •

المادة 2: تدعى قباضة المستشفى المدنى بالجزائر العاصمة (مصطفى باشا) بقباضة المستشفى الجامعي للجزائر العاصمة •

اللاة 3: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 4: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1972 • المادة 5: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبةومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1391 الموافق 15 ديسمبرسنة 1971 .

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الجدول الملحق

المركز المصالح المسيرة		تميين القباضة		
بلغسى: سالستشفى المدنى للقطار	ولايسة الجزائر دائسرة الجزائر الجسزائر	قباضة الضرائب المختلفة للمستشفيات المدنية للجزائر العاصة		
ــ مستشفى الامراض العصبية والجراحة العصبية على آيت ايدير ·				
یلفی : - المستشفی المدنی لبئر طراریة - الوحدات الصحیة للجزائر الکبری •	الجيزائر	قباضة الضرائب المختلفة لضاحية الجزائن		
يضاف: ــ المستشغى المدنى للقطار	الجسزائر	قباضة مستشغيات الجزائر العاصمة		
 مستشفى الامراض العصبية والجراحة العصبية على آيت ايدير المستشفى المدنى لبئر طراية 				
ــ الوحدات الصحية للجزائر الكبرى				

قـرار مؤرخ في 29 شـوال عام 1391 المـوافق 17 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انشاء قباضتي الضرائب المختلفة لبلدية ومستشفى باتنــة

ان وزير المسالية ،

به بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

_ وبناء على مداولة المجلس الشبعبى البلدى لباتنة بتاريخ 12 يونيو سنة 1971 والتى ترمى الى انشاء قباضة للضرائب المختلفة ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ بباتنة قباضتان للضرائب المختلفة وهما :

- قباضة الضرائب المختلفة لبلدية باتنة ،
- قباضة القبرائب المختلفة لمستشفى باتنة ·

المادة 2: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

اللاة 3 تا يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول ابريل سنة 1972 م

اللادة 4: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجيزائير في 29 شيوال عيام 1391 المبوافق 17 ديسمبر سنة 1971 .

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الجسدول الملحسسق

المصالح الاخرى السيرة	البلديات الموجودة في السدائرة الاقليمية للقباضة	المقر	تعيين القباضة
يلغــى : _ السينما	ولاية الاوراس دائرة باتئــة تلغى : بــاتنة	باتنة	باضة الضرائب المختلفة لبلدية باتنة
ــ المستشفى الجهوى لباتنة	•		
_ مصحة باتنة _ نقابة الرى للحامة			•
ـ نقابة الرى لاولاد الشيخ ـ مكتب الجمعية الخيرية لباتنة			
_ مركز حفظ الصبحة			
- المساعدة الطبية المجانية - نقابة البلديات المستركة لتطبية			
قانون الموظفين • _ المصلحة الادارية (السينمات)			
_ الاملاك الممنوحة للسياحة	·		
_ المقالع البلدية _ مصلحة المياه			
_ نقابة الرى لباتنة			
ت ضاف: ــ السينما	تضافَ : باتنــة	با تن ة	باضة الضرائب المختلفة لبلدية باتنة
ـ نقابة الرى لباتنة			
ــ نقابة الرى للحامة ــ نقابة الرى لاولاد الشبيخ			
مكتب الجمعية الخيرية لباتنة			
قانون الموظفين • ــ المصلحة الادارية (السينمات)			
ــ الاملاك الممنوحة للسياحة			
ـ المقالع البلدية ـ مصلحة المياه			
يضاف:	,	باتنة	اضة الضرائب المختلفة لمستشفى
ـــ المستشفى الجهوى لباتنة			ا تنفة.
_ مصحة باتنة _ المساعدة الطبية المجانية			
ــ مركز حفظ الصحة ٠			,